

قرار وزاري

رقم ٩٣/٢١٩

استنادا الى الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .
وتنفيذا لقرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في ابوظبي خلال الفترة من ٢١ - ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢م بشأن نظام براءات الاختراع والنظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .
مادة (٢) : يعمل بأحكام النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٣ ربيع الثاني ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٤)

الصادرة في ١/١١/١٩٩٣م

نظام براءات الاختراع

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تنفيذا لاهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وتدعيما للتعاون العلمي والفني المشترك بين الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفصل الرابع من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، وبصفة خاصة العمل على اكتساب قاعدة ذاتية اصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .
وسعيها الى تحقيق هدف نقل وتطوير التقنية المستوردة وتشجيع وتطوير التقنيات المحلية بما يتلائم مع طبيعة حاجات المنطقة واهداف التقدم والتنمية فيها .

فان المجلس الاعلى يوافق على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية :

مادة (١) : فى تطبيق احكام هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق خلاف ذلك :

١ - مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكونة من (دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت) .

٢ - المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣ - النظام : نظام براءات الاختراع بدول مجلس التعاون .

٤ - براءة الاختراع : الوثيقة التي يمنحها مكتب البراءات لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية داخل دول مجلس التعاون طبقا لاحكام هذا النظام ولوائحه .

٥ - مكتب البراءات : مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٦ - مكتب الفحص : احد مكاتب فحص الطلبات المعتمدة من قبل مكتب البراءات الذي يقوم بالمهام المسندة اليه وفقا لاحكام هذا النظام ولوائحه .

٧ - اللجنة : لجنة التظلمات المعينة من قبل المجلس الوزاري لممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا النظام ولوائحه .

٨ - مجلس الادارة : مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون المنصوص عليه فى النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع .

مادة (٢) : ١ - يكون الاختراع قابلا للحصول على براءة طبقا لاحكام هذا النظام ولوائحه اذا كان جديدا ومنطويا على خطوة ابتكارية وقابلا للتطبيق الصناعي ، ولايتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الآداب العامة فى دول مجلس التعاون .

٢ - (١) يكون الاختراع جديدا اذا لم يسبق من حيث التقنية الصناعية السابقة، ويقصد بالتقنية الصناعية السابقة فى هذا المجال كل ماتحقق الكشف عنه للجُمهور فى اي مكان او زمان بالوصف المكتوب ، او الشفوى ، او بطريقة الاستعمال او بأي وسيلة اخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة او طلب الاسبقية المدعى بها نظاما .

(ب) لاغراض تطبيق الفقرة (١) ، لايعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث ذلك خلال سنة واحدة سواء قبل تاريخ ايداع الطلب او قبل تاريخ اولويته ، وكان ذلك بسبب اجراءات اتخذها صاحب الطلب او سلفه او نتيجة لذلك ، او اذا حدث ذلك بسبب اعمال تعسفية من فعل الغير ضد صاحب الطلب او سلفه او نتيجة لذلك .

٣ - يعتبر الاختراع منطويا على خطوة ابتكارية اذا لم يكن امرا بديهيا فى رأى رجل المهنة العادى نسبة الى حالة التقنية الصناعية السابقة المرتبطة بطلب البراءة .

٤ - يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعى اذا كان فى الامكان انتاجه او استعماله فى اى نوع من انواع الصناعة او الزراعة او صيد الاسماك او الخدمات . على تفهم «الصناعة» بأوسع معانيها بحيث تشمل الحرف اليدوية .

٥ - يتبع فى شأن الطلبات الخاصة بتسجيل الاختراعات التى لها مساس بأمن اى من دول مجلس التعاون الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

٦ - تمنح البراءة لصاحب الطلب الاول الذى يحمل الاسبقية فى التاريخ عند وجود اكثر من طلب لتسجيل اختراع معين .

٧ - (١) اذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص كان الحق فى البراءة لهم جميعا بالتساوى مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، ولايعتبر مشتركا فى الاختراع من لم يساهم فى الابتكار وانما اقتصرته جهوده فى تنفيذ الافكار .

(ب) تكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجا عن تنفيذ عقد او التزام مضمونه افراغ الجهد فى الابتكار او اذا اثبت صاحب العمل ان العامل لم يتوصل الى الاختراع الا نتيجة استخدام الامكانيات او الوسائل او البيانات التى اتاحتها له طبيعة العمل .

ولا يخل ذلك بحق العامل فى الحصول على مكافأة خاصة يتم الاتفاق عليها رضاء بين الطرفين او تقديرها من قبل اللجنة فى ضوء ظروف العقد او الالتزام والاهمية الاقتصادية للاختراع ، ويقع باطلا اى اتفاق يحرم العامل من هذا الحق، وتطبيق الاحكام السابقة بالنسبة للعاملين فى الجهات الحكومية كذلك .

ويعتبر الطلب المقدم من العامل المخترع للحصول على براءة خلال سنتين من تاريخ ترك الخدمة كأنه تم اثناء الخدمة .

مادة (٣) : لا يعد من قبيل الاختراعات فى مجال تطبيق احكام هذا النظام مايلى :

- ١ - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الالى .
- ٢ - مخططات او قواعد واساليب مزاوله الاعمال التجارية او ممارسة الانشطة الذهنية المحضة او ممارسة لعبة من الالعاب .
- ٣ - الاصناف النباتية او الفصائل الحيوانية او العمليات الحيوية المستخدمة لانتاج النباتات او الحيوانات ، ويستثنى من ذلك عمليات علم الاحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات .

٤ - طرق معالجة جسم الانسان او الحيوان جراحيا او علاجيا وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الانسان او الحيوان ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل فى ابي من تلك الطرق .

مادة (٤) : يجوز للمجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ان يقرر تأجيل منح براءة عن الاختراعات المتصلة ببعض المجالات التقنية ، ولايسرى هذا القرار الا على الطلبات المقدمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى وسائل النشر المعتمدة ، ويكون القرار نافذا لمدة عشر سنوات على الاكثر تجدد لمدد اخرى على الا تتجاوز مدة التجديد فى كل مرة خمس سنوات .

مادة (٥) : ١ - (١) يقدم طلب البراءة الى مكتب البراءات من المخترع او وكيله المعتمد او من الت اليه حقوق الاختراع ويكون مصحوبا بالرسوم المالية المقررة .

(ب) يجب ان يتضمن الطلب اسم الطالب والمخترع ووكيلا معتمدا (ان وجد)

واقارارا يبرز حق الطالب فى البراءة اذا لم يكن هو المخترع .

(ج) يجب ان يتعلق الطلب باختراع واحد فقط او مجموعة من الاجزاء المترابطة

التي تمثل مفهوما ابتكاريا عاما واحدا .

٢ - (١) يجب أن يتضمن الطلب عنوان الاختراع ووصفا ومطلبا واحدا او اكثر

ورسما توضيحيا واحدا او اكثر (ان وجد) وملخصا للاختراع .

(ب) يجب ان يكشف الوصف عن الاختراع على نحو واضح كامل بما فيه

الكفاية لكي يتمكن رجل المهنة فى هذا المجال من تنفيذه .

(ج) يجب ان يحدد المطلب او المطالب مجال الحماية المطلوبة ويجوز استعمال

الوصف والرسوم التوضيحية لتفسير ذلك .

(د) يجب ان تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة ويجب ان تستند كليا على

الوصف .

(هـ) يستخدم المخلص لاغراض الاعلام التقني فقط وبصفة خاصة يجب عدم التعويل عليه في تفسير الطلب .

٣ - يجب على مقدم الطلب ان يزود مكتب البراءات بما يطلبه من معلومات وبيانات اضافية ذات علاقة بطلبه كما هو موضح فى اللائحة التنفيذية .

٤ - يجوز لمقدم الطلب ان يدخل مايراه من تعديلات على طلبه شريطة الاتكون تعديلات جوهرية على المعلومات الواردة فى الطلب الاصلي .

مادة (٦) : يجوز لودع الطلب سحب طلبه فى اى وقت مالم يبت فيه بصفة نهائية ، ولايترتب على سحب الطلب الحق فى استرداد ماتم سداده من رسوم او نفقات عن الطلب .

مادة (٧) : اذا توافرت فى الطلب الشروط المنصوص عليها فى النظام واللائحة التنفيذية يقوم مكتب البراءات بتسجيل تاريخ الايداع ويتم فحصه شكليا ثم يرسل الطلب والمستندات الى احد مكاتب الفحص المعتمدة لاجراء عمليات الفحص الموضوعي .

مادة (٨) : اذا تبين من الفحص الشكلي او الموضوعي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة نظاما فللمكتب ان يكلف طالب البراءة باجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال تسعين يوما على الاكثر من تاريخ اخطاره بذلك ، واذا لم يتم تنفيذ ماطلب منه خلال الفترة المذكورة اعتبر طلبه كأن لم يكن .

مادة (٩) : اذا تبين من الفحص الموضوعي ان الطلب قد استوفى الشروط المقررة فى هذا النظام ولوائحه يصدر مجلس الادارة قرارا بمنح البراءة ويتم تسجيلها واشهارها ومنح الوثيقة لصاحب الاختراع .

اما اذا تبين من الفحص الموضوعي عدم احقية مقدم الطلب فى منح البراءة يصدر مجلس الادارة قرارا برفض الطلب موضحا فيه سبب الرفض ويخطر صاحب الطلب بصورة منه ويتم اشهاره .

مادة (١٠) : ١ - لملك البراءة رفع دعوى ضد اى شخص يستغل اختراعه صناعيا دون موافقته فى دول مجلس التعاون ، واذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لملكها ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة فى دول المجلس باستخدام هذه الطريقة ، وتوضح اللائحة التنفيذية اشكال الاستغلال الصناعي .

٢ - اذا كانت هناك منشأة تقوم بتصنيع منتج او باستعمال طريقة صنع منتج او باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ منح البراءة عن ذات المنتج او طريقة الصنع لشخص اخر يكون للمنشأة رغم صدور البراءة الحق فى الاستمرار بالقيام بهذه الاعمال ذاتها ولايجوز التنازل عن هذا الحق او انتقاله للغير الا مع سائر عناصر المنشأة .

مادة (١١) : على مالك البراءة استغلال الاختراع المشمول بالبراءة استغلالا صناعيا كافيا فى دول مجلس التعاون خلال سنتين من تاريخ منح البراءة ويجوز لمجلس الادارة بناء على طلب مالك البراءة مد هذه المهلة مدة لاتجاوز سنتين اذا رأى ان الطلب يقوم على اسباب جديه ، وفى حالة انقضاء المدة المقررة دون استغلال البراءة استغلالا كافيا تطبق احكام المادة الثامنة عشر (فقرة ١) من هذا النظام .

مادة (١٢) : يجوز لحكومة اى دولة من دول مجلس التعاون اذا تطلبت ذلك المصلحة العامة ان تقر ان فى اماكن احدى وكالاتها ان تستغل الاختراع اذا رفض ذلك صاحب البراءة، شريطة موافقة مجلس الادارة وشريطة دفع تعويض عادل ينص عليه فى قرار الاستغلال ، ويجوز الطعن فى هذا القرار وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الدولة .

مادة (١٣) : لا تسرى الحقوق التي تخولها براءة الاختراع على الاعمال الخاصة باغراض البحث العلمي .

مادة (١٤) : لا يمنع استيراد او عرض او استعمال او تخزين بهدف العرض للبيع او البيع او الاستعمال اى منتجات مشمولة ببراءة صادرة من مكتب البراءات الا بعد استغلال الاختراع صناعيا كافيا فى دول مجلس التعاون .

مادة (١٥) : مدة البراءة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ، وفى حالة كون الاختراع حاصلًا على براءة من مكتب آخر فان المدة تحتسب من تاريخ التسجيل السابق اذا ثبت ان الاختراع كان جديدا وقت ايداعه لدى المكتب المذكور ويبدأ حساب مدة البراءة من تاريخ سريان اول براءة اذا كان الاختراع مسجلا لدى اكثر من مكتب ، ومالك البراءة طلب تمديدتها لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوما الاخيرة من المدة الاصلية وان تكون هناك مبررات جدية تستدعى التمديد .

مادة (١٦) : يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي يتعين سداؤه فى بداية كل سنة اعتبارا من السنة التالية لنشر قرار منح البراءة ، واذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم فى موعد اقصاه تسعون يوما من بداية السنة استحق عليه رسم اضافي ، فاذا لم يقم بسداؤه بعد انذاره خلال التسعين يوما الاولى جاز تحول الحق فى التصرف فى البراءة الى المكتب .

مادة (١٧) : ١ - يجوز لمالك البراءة التي تتمتع بالحماية المقررة فى هذا النظام ان يترخص لغيره فى القيام بكل أعمال الاستغلال المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا النظام او بعضها ويتعين ان يكون الترخيص مكتوبا وموقعا عليه من الطرفين ومعتمدا من جهة رسمية فى احدى دول مجلس التعاون ، ولا يعتد بعقد الترخيص

فى مواجهة مكتب البراءات مالم يتم سداد الرسم المقرر فى اللوائح وتسجيله فى سجلات مكتب البراءات .

٢ - لا يترتب على منح الترخيص التعاقدى حرمان مالك البراءة من استغلال البراءة بنفسه او منح ترخيص آخر عن البراءة ذاتها مالم ينص عقد الترخيص الاول على خلاف ذلك .

٣ - يترتب على التراخيص التعاقدية احقية المرخص له فى القيام بجميع اعمال استغلال الاختراع المنصوص عليها فى العقد فى دول للمرخص له تعاقديا التنازل عن الحقوق والامتيازات المرخص له فيها من قبل مالك البراءة مالم يكن حقه فى التنازل منصوصا عليه صراحة فى عقد الترخيص .

مادة (١٨) : ١ - يجوز لمجلس الادارة منح ترخيص اجباري اذا كان الاختراع المشمول ببراءة لم يستغل فى دول مجلس التعاون على الاطلاق او استغل فيها على وجه غير كاف وذلك بناء على طلب يقدمه له اى شخص بعد انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة الحادية عشر شريطة ان يثبت فى طلب مقدرته على استغلال الاختراع المشمول بالبراءة فى دول مجلس التعاون استغلالا صناعيا كافيا وذلك مقابل تعويض عادل يدفع للمالك البراءة .

٢ - للمستفيد من الترخيص الاجباري الحق فى استغلال الاختراع المشمول ببراءة من مكتب البراءات وفقا للشروط المنصوص عليها فى قرار منح الترخيص الاجباري وفى البدء بالاستغلال فى المهلة المحددة ، ويتعين ان ينص فى القرار على كيفية الاستغلال .

٣ - لا يترتب على قرار منح الترخيص الاجباري عدم منح تراخيص اجبارية اخرى او حرمان مالك البراءة من استغلال الاختراع ذاته او منح تراخيص اخرى باستغلال الاختراع ذاته مالم ينص القرار على خلاف ذلك .

مادة (١٩) : اذا كان استغلال الاختراع له أهمية كبرى بالصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر جاز لمكتب البراءات منح اى من الطرفين ترخيصا اجباريا باستغلال الاختراع الآخر وذلك مالم يتم اتفاقهما وديا على الاستغلال ، ويحدد مكتب البراءات مدة ومقابل الاستغلال وسائل الشروط الاخرى .

مادة (٢٠) : يتم الغاء الترخيص الاجباري فى الحالات التالية :

١ - اذا لم يتم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالا صناعيا كافيا فى دول مجلس التعاون خلال سنتين من منح الترخيص قابلة للتجديد مدة سنتين اخريين اذا ثبت ان هناك سببا مشروعا فى التأخير .

- ٢ - اذا لم يقم المستفيد من الترخيص الاجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه والمنصوص عليها فى اللوائح خلال تسعين يوما من تاريخ استحقاقها .
- ٣ - اذا لم يراع المرخص له اجباريا اي شرط آخر منصوص عليه فى قرار منح الترخيص .

مادة (٢١) : ١ - تنتقل بالميراث ملكية البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها ، وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها او بعضها بعوض او بغير عوض .

- ٢ - يجوز لكل ذي شأن فى ملكية البراءة ان يقدم طلبا لمكتب البراءات لتعديل اي بيانات فى ملكية البراءة او الطلب مدعما بالوسائل الثبوتية اللازمة ولاتنتقل ملكية البراءة ولايكون لتغيير بياناتها حجة على الغير الا من تاريخ تسجيلها واشهارها .

مادة (٢٢) : تصدر اللجنة ، بناء على طلب مالك البراءة قرارا بمنع اي عمل يعتبر تعديا على حقوقه او الحيلولة دون حدوث التعدى ، متى كان هذا العمل يعتبر تعديا فى اي من دول مجلس التعاون كما يجوز للمستفيد ان يتقدم بطلب الى اللجنة لمنع التعدى باسمه اذا قدم دليلا على ان مالك البراءة لم يتقدم بالطلب الى اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الطلب المقدم اليه من المستفيد ، ويجوز لمالك البراءة فى هذه الحالة ان ينضم الى المستفيد فى طلبه . ولايخل ذلك بأي عقوبات جزائية او مالية منصوص عليها فى القوانين (الانظمة) فى دول مجلس التعاون ويحق صاحب الشأن فى الحصول على التعويض العادل وفقا لقوانين (انظمة) دول مجلس التعاون .

مادة (٢٣) : اذا كان مقدم الطلب غير مقيم فى دول مجلس التعاون وجب عليه ان يعين وكيفا معتمدا ومقيما فى احدى دول مجلس التعاون لممارسة الاعمال المخولة له من مالك البراءة امام مكتب البراءات .

مادة (٢٤) : ١ - يعد مكتب البراءات سجلا تقيده فيه البراءات والبيانات الخاصة بها وفقا لاحكام هذا النظام ولوائحه .

- ٢ - يصدر مكتب البراءات نشرة رسمية دورية تنشر فيها كل الاشهارات المنصوص عليها فى هذا النظام ولوائحه .

مادة (٢٥) : يشكل المجلس الوزاري لجنة للتظلمات وفقا لما يلي :

- ١ - تتكون اللجنة من اثني عشر عضوا من الدول الاعضاء يختارون بصفاتهم الشخصية وليس بصفاتهم الرسمية .
- ٢ - ترشح كل دولة من تراه مناسبا لعضوية اللجنة ويختار المجلس الوزاري اثنين من

- هؤلاء المرشحين بحيث يكون احدهما قانونيا والآخر فنيا .
- ٣ - يرأس اللجنة احد القانونيين من اعضائها ينتخبه بقية الاعضاء .
- ٤ - تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- ٥ - لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء .
- ٦ - مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الدولة المعنية وموافقة المجلس الوزاري .
- ٧ - ليس للجنة ان تمتنع عن اصدار قرار في الدعوى استنادا الى عدم وجود نص في النظام او اللوائح تحكم النزاع ، وعليها في تلك الحالة ان ترجع الى القواعد العامة المرعية في دول مجلس التعاون ومبادئ الحق والعدل والانصاف .
- مسادة (٢٦) : كل قرار نهائي لمكتب البراءات يجوز ان يكون موضع تظلم يتقدم به الطرف المعني كتابة للجنة وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ نشره .
- مسادة (٢٧) : لا يجوز لاعضاء اللجنة واعضاء مجلس الادارة وموظفي مكتب البراءات تقديم طلبات باسمائهم خلال مدة عملهم ، وخلال السنتين التاليتين لانتهاؤ خدمتهم ، وتعتبر المعلومات التي بحوزتهم في غاية السرية .
- مسادة (٢٨) : ١ - يجوز الطعن في قرارات اللجنة امام القضاء المختص في كل دولة من الدول الاعضاء بالنسبة للقضايا التي تنشأ في تلك الدول ماعدا المنازعات التي يكون المكتب طرفا فيها ، فيطعن بها امام الجهة المختصة في دولة المقر .
- ٢ - تختص الجهات القضائية في كل دولة من دول المجلس بنظر المنازعات الناشئة فيها عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام «القانون» .
- مسادة (٢٩) : لا يجوز الجمع بين التسجيل في مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون واي مكتب براءات آخر في دولة عضو في مجلس التعاون وتوضح اللائحة التنفيذية ذلك .
- مسادة (٣٠) : يحصل مكتب البراءات رسوما مالية من المستفيدين في الحالات التالية :
- ١ - طلب براءة الاختراع .
 - ٢ - نشر ومنح البراءة .
 - ٣ - الرسوم السنوية للبراءة .
 - ٤ - التعديل او الاضافة الى طلب البراءة .

- ٥ - تغيير الملكية (كلما يتعلق بنقل البراءة) .
 - ٦ - الحصول على صور من سجل البراءة أو أية اوراق اخرى متعلقة بالبراءة .
 - ٧ - منح التراخيص الاجبارية .
 - ٨ - تسجيل عقود التراخيص .
 - ٩ - طلب تمديد مدة البراءة .
- وتحدد اللوائح مقدار هذه الرسوم .
- مادة (٣١) : يصدر المجلس الوزاري اللوائح المتعلقة بهذا النظام .
- مادة (٣٢) : تفسير واقتراح تعديل هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع لجنة التعاون العلمي والتقني ولجنة التعاون الصناعي .
- مادة (٣٣) : يقر هذا النظام من المجلس الاعلى ويبدأ تنفيذه بعد تسعين يوماً من اقرار اللوائح التنفيذية من المجلس الوزاري .

النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمهيد :

- وفقا للنظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م .
- وانسجاما مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقع بتاريخ ٦ شعبان ١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م وخاصة المادة الرابعة عشر من الاتفاقية .
- وحرصا من الدول الاعضاء على دعم القاعدة الفنية ونقل وتطوير التقنية اليها ودفح عجلة التنمية الاقتصادية فان المجلس الاعلى يوافق على النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية :
- مادة (١) : ينشأ بموجب هذا النظام ضمن اطار الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية مكتب يسمى مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- مادة (٢) : يكون مقر المكتب فى الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر فتح فروع له فى اي من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- مادة (٣) : تكون مهام المكتب كما يلي :
- (١) تنفيذ نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه .

- (ب) توثيق المعلومات الخاصة بالاختراعات ونشرها .
- (ج) أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس ادارة المكتب .
- مادة (٤) : يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة يتكون من ممثل مختص من كل دولة عضو بحيث لا تقل عن درجة وكيل وزارة ويشارك فى اجتماعاته الامين العام المساعد للشئون الاقتصادية بمجلس التعاون ومدير المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت .
- مادة (٥) : يرأس مجلس الادارة احد اعضائه لمدة سنة بالتناوب فيما بينهم حسب النظام المتبع فى مجلس التعاون .
- مادة (٦) : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل فى السنة ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك على ان توجه الدعوة لاجتماعاته العادية قبل شهر على الاقل من موعد الاجتماع .
- مادة (٧) : لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس .
- مادة (٨) : تتخذ قرارات مجلس الادارة باجماع الاعضاء الحاضرين وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الاعضاء .
- مادة (٩) : يختص مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بما يلي :
- (١) الاختصاصات المنصوص عليها فى نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون (المواد ١١ ، ١٢ ، ١٨) .
- (ب) اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع .
- (ج) تحديد الاحتياجات ووضع الخطط والسياسات اللازمة لعمل المكتب .
- (د) أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري .
- مادة (١٠) : (١) يعين مدير المكتب بقرار من الامين العام بناء على توصية مجلس الادارة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس ادارة المكتب .
- (ب) تعين الامانة العامة بالتنسيق مع مدير المكتب موظفي المكتب وفقا لما هو متبع فى الامانة العامة .
- مادة (١١) : يتولى مدير المكتب تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة الصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة .
- مادة (١٢) : يسرى هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه .
- مادة (١٣) : تفسير هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي .